اداوها عما عليه فاذا ايسر وقبضه منه فهل يلزمه اداوه لما مضى فيه قولان
واختلفوا في المال الضمار وهو المدفون اذا نسي حصره او فقد شي من مالكه والمال الوا بلغ
قع في البحر والمال المجحود اذا حلف ولا بينة ثم فقال ابو حنيفة لا زكاة فيه للمدة
التي لم يقدر فيها عليه فيستقبل به حولا من حيث قدر عليه وقال مالك يزكيه مالكه
اذا وجده لعام واحد اذا كان دفينا رواية واحدة واختلفت الرواية عنه هل
يزكيه لاكثر من عام ففي رواية انه يزكيه على الاطلاق والثانية لا يزكيه على
الاطلاق والثالثة ان كان في الدار زكاة وان كان في الصحرا فلا شي
زكاة عليه واما الدين المجحود فيزكيه لعام واحد اذا قبضه وللشافعي فيه اذا كان
في صحرا او بيت وصفه قولان وكذا في المال المجحود وقال احمد يزكي الكل اذا قبضه
لما مضى واختلفوا هل يضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض
في اكمال النصاب ام لا فقال ابو حنيفة لا نصاب في ذلك بل الزكاة في قليله و
كثيره وقال الشافعي لا يضم شي من ذلك الى الاخر فيعتبر النصاب في كل جنس من
ذلك وقال مالك يضم الحنطة الى الشعير ولا يضم القطنيات اليها واختلف عن
احمد فروي عنه انه يضم كل واحد منهما الى الاخر ونصاب القطنيات وتضم اليها
وهي اظهر الروايات عنه وعنه رواية ثانية لا يضم شي منها الى الاخر كمذهب الشا فعي
وعنه رواية ثالثة كمذهب مالك واختلفوا في العسل فقال ابو حنيفة واحمد
فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد لا يجب فيه شي ثم اختلف موجبا العشر
فيه فيما اذا كان في ارض عشر فقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه
وان كان في غيرها ففيه العشر وقال احمد فيه العشر على الاطلاق ثم اختلفا فيه
هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره وقال احمد يعتبر فيه
النصاب ونصابه عنده عشرة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا
فيكون النصاب ثلاثمائة وستون رطلا واتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكاة
المعدن الا في احد قولي الشافعي فانه يعتبر فيه الحول ثم اختلفوا في زكاة
المعدن باي شي تتعلق فقال ابو حنيفة تتعلق بكل ما ينطبع وقال مالك والشا ففي
لا تتعلق الا بالذهب قال احمد تتعلق بكل خارج من الارض مما ينطبع كالذهب
والفضة

والفضة والحديد وما لا ينطبع كالدر والفيروزج والقار والمغرة والنورة واتفقوا
على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه نصاب بل يجب في
قليله وكثيره الخمس واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة الخمس
وقال مالك فيه ربع العشر وعنه رواية اخرى ان اصابها مجتمعة في غير تعب و
معالجة وجب فيها الخمس وان اصابها متفرقة بتعب ومؤنة فربع العشر وقال الشا فعي
ثلاثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان اصابها مجتمعة بلا
تعب فالخمس وان كانت بتعب فربع العشر كالرواية الثانية عن مالك واختلفوا في مصرفه
فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفي وان وجده في ارض الخراج والعشر فاما اذا
وجده في داره فهو له ولا شي عليه وقال مالك والشافعي مصرفه مصرف الفي
واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الاشيا الا
الشافعي فانه قال في احد القولين لا يجب الخمس الا في الذهب والفضة خاصة
وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجده في صحرا او دار الحرب فلا خمس فيه
وهو لواجده واتفقوا على ان الركاز فيه الخمس ثم واجده او ظهيره الا ابا حنيفة
فانه قال ان كتمه واجده فلا شي عليه واتفقوا على انه لا يعتبر فيه النصاب الا
في احد قولي الشافعي فانه يعتبر فيه واتفقوا على انه لا يعتبر فيه الحول واختلفوا
في مصرف الركاز فقال ابو حنيفة فيه كقوله في المعدن وقال الشافعي مصرفه مصرف الصدقات
كمصرف زكاة المعدن وعن احمد روايتان احداهما مصرف الفي والاخرى مصرف
الزكاة وقال مالك هو في الغنائم والجزية وما اخذ من تجار اهل الذمة وما
صولح عليه الكفار ووظائف الارضين كل ذلك يجتهد الامام في مصارفه على قدر
ما يراه من المصلحة واختلفوا فيمن وجد في داره ركازا وكان ملكها عن غيره فقال
ابو حنيفة يخمسه والباقي لصاحب الخطة ولوارثه من بعده وان لم يعرف له وارث
فلبيت المال واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال هو لواجده بعد تخميسه ومنهم
من قال لصاحب الارض الاولى ومنهم من قال ينظر الارض الذي وجد فيها فان كانت
عنوة فهو للجيش الذي افتتحها وان كانت صلحا فهو لمن صالح عليها وقال الشا فعي
هو لواجده اذا ادعاه فان لم يدعه مدع فهو لقطة اذا كان عليه علامة الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)